اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي

أ.زرقط عمر

جامعة يحي فارس بالمدية

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ورغم أن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم الدولية بالغة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره أمر مرغوب فيه، إلا أنه كان من الأفضل أن تنص هذه المادة على نوع خامس من الجرائم الدولية، وهي جرائم الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، ولحق الإنسان في الحياة والحرية وكافة حقوقه وحرياته الأساسية الأخرى.

لذا سيتناول هذا البحث إمكانية متابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على الرغم من عدم النص عليها ضمن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، مع الوقوف على أسباب استبعاد ذكر هذه الجرائم الإرهابية بالرغم من شدتها وخطورتها على الأمن والسلم الدوليين، لذلك فالإشكالية التي يطرحها موضوع البحث هي: ما مدى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الإرهاب الدولي؟.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الحديث عن استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ثم التطرق إلى العلاقة ما بين الجرائم الإرهابية والجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، والوقوف على مدى إمكانية المحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: استبعاد جريمة الإرهاب الدولي من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن الإرهاب الدولي كان في تصاعد وانتشار كبير في الوقت الذي تزامن مع الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من قرارات الإدانة المتكررة سواء من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن واعتباره من أخطر التهديدات المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، لم تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة، رغم أن فئات الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة وصفت بأنها: "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"[1].

الفرع الأول: اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية: الواقع أن جرائم الإرهاب كانت ضمن الجرائم المقترحة بأن تشملها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلقد جاء نص تلك المادة في مشروع النظام الأساسي الذي عرض على المؤتمر الدبلوماسي، فتقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة جاء متضمنا الجرائم الإرهابية وقسمها إلى ثلاث فئات منفصلة وهي[2]:

أ- القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الإشراف عليها أو الأمر بها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، عندما تكون هذه الأعمال موجهة ضد دولة أخرى وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات، وتكون ذات طبيعة كفيلة بإشاعة الإرهاب أو الخوف أو عدم الأمان في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو السكان، لأي اعتبارات أو أغراض ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو أية طبيعة أخرى قد يتذرع بها لتبريرها[3].

ب- جريمة بموجب الاتفاقيات الآتية: 1- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970، 2- اتفاقية قمع وعقاب الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الدبلوماسيين لعام 1973، 3- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، 4- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988، 5- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.

ج- جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية والأسلحة والمتفجرات والمواد الخطرة متى استخدمت كوسيلة لارتكاب العنف دون تمييز، مما ينطوي على التسبب في وفاة أشخاص أو جماعات من الأشخاص أو السكان أو في إحداث إصابات بدنية خطيرة لهم أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات[4].

إن تحديد ماهية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة كان أحد المسائل الشائكة أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، ففي هذا المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1994، كان المقترح أن تختص المحكمة بفئتين من الجرائم: الأولى أطلق عليها الجرائم الأساسية أو الجوهرية، وتضم جرائم الإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية والمخالفات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة، والثانية أطلق عليها اسم جرائم المعاهدات وتضم جرائم الإرهاب، والاتجار في المخدرات والمخالفات الخطيرة لمعاهدات جنيف الأربع لعام 1949، والتعذيب والتفرقة العنصرية[5].

وإدراج الجرائم الثلاثة الأولى في النظام الأساسي لم يثر خلافا يذكر في مؤتمر روما، وإن كانت هذه الجرائم قد أثارت خلافا كبيرا والكثير من النقاش بخصوص مضمون نصوصها باستثناء جريمة الإبادة الجماعية[6]، فأثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفترة من عام 1996 إلى 1998 كان الاتجاه الواضح أن يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأساسية، ولكن لم يكن هناك اتفاق حول مضمون تلك الجرائم[7].

وعلى مدار المفاوضات باللجنة التحضيرية، وأثناء المؤتمر أيضا تم إدخال بعض جرائم المعاهدات ضمن الجرائم الأساسية، في حين ظلت جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والجرائم المرتكبة ضد موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، من بين المسائل التي تنازعت بشأنها آراء الوفود بين المؤيدين لإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة وبين المعارضين لذلك[8]، فقد كان رأي المؤيدين لإدراج جرائم الإرهاب أنه من غير الممكن أن تستبعد من اختصاص المحكمة جرائم بمثل هذا الاهتمام الدولي فضلا عن طبيعتها الخطرة، فهذه الوفود ترى بأنها تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي.

بينما احتج المعارضون في عدم رغبتهم للسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم لتبقى للقضاء الوطني صلاحية الاضطلاع بالمحاكمة عنها عن طريق تعاون الدول فيما بينها من خلال اتفاقيات تبرم بهذا الخصوص إلى جانب الاعتماد على الاختصاص العالمي في النظر فيها إلى جانب إدراج هذه الجرائم التي تحكمها المعاهدات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى إنشاء محكمة مثقلة بالأعباء لن تستطيع القيام بالمهام المنوطة بها وبالنظر في الجرائم الثلاث الأشد خطورة[9].

فالاتجاه الغالب في المؤتمر رفض إدراج مثل هذا النوع من الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد، وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب، وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية، وانتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والاتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة[10].

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تزايدت المطالبات بإدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتبرين أن الأفعال الإرهابية تشكل أكبر تهديد للسلم، لذلك طالبت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا إدراج هذه الجريمة في النظام الأساسي بقرارها رقم 1534 لعام 2001، والقرار 1644 لعام 2004، كما تقدمت تركيا في آخر دورة للجنة التحضيرية للمحكمة وثيقة تتضمن مراجعة النظام الأساسي إما على مستوى اللجنة التحضيرية أو عن طريق مؤتمر دولي بغرض إدراج جريمة الإرهاب إلى جنب الجرائم المحددة في النظام الأساسي[11].

وعند انعقاد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة في كمبالا في الفترة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، تم اقتراح تعديلات تتعلق بمراجعة المادة 124 من النظام الأساسي، وكذا تعديل جريمة العدوان وإدراج استخدام أسلحة معينة على أنها جرائم حرب في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية[12].

والجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيظل عرضة لعملية التوسيع والتعديل عن طريق إدخال بعض الجرائم التي تأجل إدخالها في اختصاص المحكمة إبان إقرار مؤتمر روما، وفقا لما نصت عليه المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة، التي أباحت إمكانية توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلا في حالات وبشروط معينة،

وكانت جريمة الإرهاب الدولي قد استبعدت من اختصاص المحكمة بحجة عدم وجود تعريف متفق عليه لمعنى الإرهاب الدولي[13].

إلا أن الواقع الذي يمكن استنتاجه بوضوح من القراءة المتأنية لنص المادة 121 من النظام الأساسي[14] للمحكمة الجنائية الدولية، هو أنها لن تستطيع ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة جديدة أو جريمة خضعت للتعديل وفقا لتلك المادة، وذلك عندما يرتكبها مواطنو الدولة أو تقع هذه الجريمة على إقليم هذه الدولة الطرف التي لم توافق على هذا التعديل، ومن ثم لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الجريمة التي خضعت للإضافة أو التعديل بالنسبة لهذه الدولة[15].

فعدم إدراج الأعمال الإرهابية ضمن الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يستبعد القضاء الجنائي الدولي من النظر في الأعمال الإرهابية مما يجعل متابعة مرتكبي الأعمال الإرهابية من اختصاص الأنظمة القضائية الوطنية[16].

الفرع الثاني: أسباب عدم إدراج الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: انطلاقا مما سبق يمكن القول أن من بين أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

أولا: عدم وجود اتفاق على تعريف للإرهاب الدولي[17] كون الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تنجح في التوصل إلى تعريف يحظى بقبول الجميع، لكن المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة لو كانت لديه الرغبة الموضوعية في التوصل إلى التعريف لاستطاع ذلك، لكن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ترفض كل تعريف للإرهاب إذا كان يشمل إرهاب الدولة، والتفرقة بين الإرهاب وأعمال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير[18].

ثانيا: أن طبيعة جرائم الإرهاب لازالت تثير اللبس والغموض وحتى لا تواجه المحكمة عراقيل في ممارسة مهماتها، اعتمدت سياسة تجاوز هذه المشكلة بالإحالة إلى التشريعات الوطنية، وفي الحقيقة فإن جرائم الإرهاب الدولي هي من الجرائم الشديدة الخطورة التي يجب أن تضاف إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[19].

ثالثا: اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي للإرهاب لا يتوافق مع الاختصاص القضائي للمحكمة، لأن إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها[20].

رابعا: عبرت بعض الدول عن مخاوفها إزاء النظر للإرهاب كجريمة مستقلة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تسييس المحكمة، وتبعا لذلك فإن المحكمة مختصة فقط وفقا للمادة 01/19 من النظام الأساسي بالجرائم الأكثر خطورة،

والمبينة في نص المادة 05 منه، وهو حكم غريب يفيد بأن جرائم الإرهاب أقل خطورة من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي[21].

خامسا: في سياق الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية، حاولت التحرك على جميع الأصعدة لعدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها إذا تعلقت الأمر برعايا أمريكيين، وما كان على الرئيس السابق جورج بوش إلا التنصل من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة، وأعلن رسميا رفض المصادقة عليه في 06 ماي 2002، حيث يرى الرئيس الأمريكي أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديدا لحرية الولايات المتحدة الأمريكية في اتخاذ التدابير اللازمة في حربها ضد الإرهاب، والذي قد يعرض العسكريين الأمريكيين إلى متابعات جنائية دولية[22].

وقد برز هذا الموقف عندما أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على إعطاء حصانة كاملة لجنودها ضمن قوات حفظ السلام في أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة عام 2002[23]، والذي تمخض عن إصدار القرار (1422) والذي لبى المطالب الأمريكية، وكذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إقرار قانون سمي بقانون"غزو لاهاي"، الذي يرخص للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية ومن هنا جاءت هذه التسمية[24].

إلى جانب ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام عديد الاتفاقيات الثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول من لأجل حماية جنودها من الملاحقات والتملص من المحكمة الجنائية الدولية[25]، وقد بلغت (70) اتفاقية حتى جانفي 2004، تقضي بمنع تسليم المواطنين الأمريكيين لهذه المحكمة وتسليمهم للسلطات الأمريكية عما يقترفونه من جرائم مما تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية[26]، كما أنها هدّدت باستصدار قوانين من الكونجرس الأمريكي لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي ستقوم بتسليم الرعايا الأمريكان للمحكمة، وأكدت أيضا أنها ستمتنع عن تقديم أية مساعدة لهذه الدول[27].

ورغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذه المحكمة تتأثر بشكل أو بآخر بهيمنتها، وأحسن دليل على ذلك أن المحكمة لم تصدر أية مذكرة توقيف للقادة الإسرائيليين الذين اقترفوا مجازر في حق الفلسطينيين في قطاع غزة في الحروب الأخيرة، غير أن هذه المحكمة أصدرت مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير بتهمة ارتكابه لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور غرب السودان، فهذا يعبر عن تطبيق القانون الدولي على الضعيف دون القوي، وتأكيد سياسة الكيل بمكيالين[28].

المطلب الثاني: العلاقة بين الجرائم الإرهابية والجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية

الإرهاب إذا بلغ حدّا معينا من الجسامة وتوافرت فيه عناصر الجريمة الدولية اعتبر جريمة دولية ولو تطلب ذلك أن يحمل وصفا قانونيا آخر، إضافة إلى أن اتفاقية جنيف 1937 الخاصة بمنع ومعاقبة الإرهاب، والاتفاقية الأوروبية الخاصة بقمع الإرهاب لعام 1977 قد نصت على أن الإرهاب الدولي يعد جريمة جنائية دولية[29].

الفرع الأول: جرائم الإرهاب بين اختصاص القضاء الدولي الجنائي والاختصاص الوطني: إن الأهمية القانونية في وصف الإرهاب بالجريمة الدولية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي ترتكز في إمكان محاكمة الجناة عن مسؤولياتهم الفردية جنائيا أمام محكمة جنائية دولية، أما محاكمتهم أمام القضاء الوطني فيكون عن الإرهاب كجريمة وطنية مهما توافرت في هذه الجريمة وصف الجريمة الدولية من حيث المصدر، ويمارس القضاء الوطني اختصاصه في هذه الحالة إما طبقا للقواعد العامة للاختصاص، أو طبقا لقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يسمح للقضاء الوطني بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم ولو قامت خارج إقليم الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليه[30].

ففي ظل مواجهة عجز القمع الوطني للإرهاب أمام المحاكم الوطنية، أصبحت ملاحقة الإرهابيين على مستوى المحاكم الجنائية الدولية مسألة في غاية الأهمية لأنها لا تعكس فقط خطورة جريمة الإرهاب بوصفها مساسا بالسلم والأمن الدوليين، وتضر بمصالح جميع الدول، بل أيضا تجنب تلك الملاحقة قصور المحاكم الوطنية في مجال إفلات الجناة من العقاب[31].

ويرجع الاختصاص في متابعة الإرهابيين للقضاء الوطني، إذ لا توجد محكمة على المستوى الدولي تختص بذلك، غير أن العولمة جعلت من الإرهاب عابرا للحدود والأوطان مما يصعب متابعة مرتكبي العمليات الإرهابية المتواجدين خارج الإقليم، فأحيانا أهم الأدلة والشهود والضحايا ونتائج الجريمة لا تتواجد ضمن اختصاص دولة واحدة، لذا فلا يجد القضاء الوطني إلا التعاون مع السلطات الأجنبية لمتابعة مرتكبي تلك الجرائم[32].

وفي ظل غياب محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، فإن العمل الإرهابي يخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر هذا العمل تحت أوصاف قانونية أخرى غير الإرهاب، مثل جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يقودنا إلى البحث في مدى اعتبار الإرهاب الذي تتوافر فيه عناصر الجريمة الدولية جريمة إبادة جماعية أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[33].

فالإرهاب لا تقتصر مواجهته وفقا للقانون الدولي على نصوص الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، بل إن بعض أعماله يمكن أن تخضع للقانون الإنساني بمعناه الواسع، الذي يضم كلا من جرائم الحرب وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وفي هذه الحالة فقط يمكن أن تخضع جرائم الإرهاب كجريمة دولية للمحاكمة أمام المحاكم الدولية لمخالفته

هذا القانون، دون الإخلال باختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الجريمة تحت الأوصاف الجنائية التي ينص عليها القانون الوطني[34].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب الدولي تحت وصف قانوني آخر: إن جرائم الإرهاب التي تتضمن عناصر الجريمة الدولية ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة دولية، تحت أوصاف قانونية أخرى غير جريمة الإرهاب مثل جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمعطيات القانونية الآتية:

أولا: الإرهاب كجريمة الإبادة الجماعية: تسببت جريمة الإبادة منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم، وعّدت من الجرائم التي تشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين، لذلك فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/09/09 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة حيث أن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة[35].

وورد جرم الإبادة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية مطابقا تماما للمادة الثانية من معاهدة 1948، وكان من الضروري تعريف الإبادة لأن عدم تعريفها يتناقض مع المبدأ القائل لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني.

وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أيًا من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أودينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:1- قتل أفراد الجماعة، 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، 3- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا، 4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، 6- القتل العمد وجرائم إبعاد السكان أو النقل القسري لهم أو السجن أو التعذيب أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي[36].

فالإرهابي يتابع بجريمة الإبادة إذا قام ببث الرعب والفزع في صفوف باقي الجماعة، فهذا العمل هو جريمة إرهابية لأنه تعمّد بث الذعر والخوف بين عامة أفراد الجماعة، وهو يشكل في نفس الوقت جريمة إبادة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهذه الأفعال تعتبر من قبيل جريمة الإبادة التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها طبقا للمادة 06 من نظامها، وفي نفس الوقت عمل إرهابي لأنه يعوّل على بث الرعب والفزع والخوف بين عامة الناس لتحقيق هدف معين.

ثانيا: الإرهاب كجريمة حرب: أشار قرار مجلس الأمن رقم 1269 لسنة 1999 بشأن الإرهاب[37] إلى أنه من الضروري تعزيز التعاون الدولي الفعال لمكافحته وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني، وتعني هذه الإشارة تصور وقوع الإرهاب أثناء النزاع المسلح مما يوقعه تحت طائلة هذا القانون، ويسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة وهو القانون الذي يحكم هذه النزاعات بغض النظر عن مشروعية بدئها.

وأساس المشكلة يكمن في أن الإرهاب لا يعتبر نزاعا مسلحا سواء كان دوليا أو غير دولي، فالنزاع المسلح يفترض وقوعه بين طرفين محددين ومعروفين، وهو ما لا ينطبق على الجماعات الإرهابية التي تعمل في الخفاء وليس لها علامات تميزها ولا تحمل أسلحة علانية، فالإرهابيون لا ينطبق عليهم وصف المقاتلين، وهي الصفة التي تسمح لهم باستخدام العنف أثناء الحرب في حدود معينة، ومن ثم لا يمكن لهم استخدام العنف أثناء الحرب، وعليه لا يمكن اعتبارهم أسرى حرب[38].

ويلاحظ أنه وفقا للقانون الدولي الإنساني فإن الإرهاب كجريمة حرب له معنى أضيق من معناه في القانون الدولي للسلم، ويبدو ذلك فيما يشترط في هذا الإرهاب الذي يعتبر جريمة حرب أن يقع ضد المدنيين أو ضد أشخاص ليسوا أطرافا في النزاع المسلح[39].

وبناء على ما تقدم يعتبر الإرهاب جريمة حرب إذا وقع أثناء النزاع المسلح، بما يعتبر انتهاكا للاتفاقيات والأعراف المطبقة على هذا النزاع والتي يضمها القانون الدولي الإنساني، ويتصور ذلك عندما تستخدم وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين في إطار الاعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني، ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من عدم الإشارة إلى أعمال الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة[40].

ولكن في بعض القضايا التي نظرتها المحكمة اعتبر إرهاب المدنيين عنصرا في إحدى التهم الخاصة بجرائم الحرب، ولهذا قضت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بإدانة الجنرال Galic قائد سراييفو عن جرائم الحرب التي وقعت من سنة 1992 و سنة 1995، وجاء في حكم المحكمة أن هذه الجرائم قد ارتكبت بغرض نشر الرعب بين السكان المدنيين[41].

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خلا من جرائم الإرهاب، فإنه قد تضمن جرائم الحرب، فإن الاعتداء على المدنيين بنية إحداث الرعب يجعل جريمة الحرب ذات وصفين قانونيين متلازمين، الأول هو وصف جريمة الحرب والثاني هو وصف جريمة الإرهاب، ويكفي لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر

الوصف الأول فقط، وفي هذه الحالة يعتبر توافر الوصف الثاني هو مجرد عامل تأخذه المحكمة في اعتبارها عند تقرير العقاب[42].

فالإرهاب كجريمة حرب يقع أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين، وفى هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني، فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية (كما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت بطريقة منظمة على المدنيين)[43].

ثالثا: الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية: مجموعة الجرائم ضد الإنسانية ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث ينطوي العمل الإرهابي على القتل والإبادة والإبعاد، فقد جاء في المبدأ السادس من مبادئ "نورمبرج"[44] أن الجرائم ضد الإنسانية هي: "القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسس سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلام أو كانت ذات صلة بها حتى لو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكبت فيه"[45].

ومن أمثلة ذلك العمل الإرهابي الصهيوني المتمثل في مذبحة دير ياسين عام 1948، حيث دخلت عصابة "الأرغون" التي يرأسها مناحم بيجن قرية دير ياسين في فلسطين وذبحت 205 أشخاص بينهم أطفال ونساء وما واكب ذلك من عمليات تهجير وإبعاد[46].

فالجرائم ضد الإنسانية مثل القتل أو العبودية، أو أي عمل غير إنساني آخر ضد السكان المدنيين أو الاضطهاد، استنادا إلى أسس سياسية أو عرقية أو دينية، إذا تم ارتكاب تلك الأفعال أو الاضطهادات تنفيذا لجريمة من الجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، ويعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية[47].

وأشار إلى هذا الوصف القانوني كل من المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[48] والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فالاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة يختلف عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث تشمل على جرائم ثلاث فقط: جريمة الإبادة الجماعية[49]، والجرائم ضد الإنسانية[50] وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات[51].

وهذه الانتهاكات تتضمن ما يلي: "...4- أفعال الإرهاب"،[52] وقد أثير أيضا إدراج جريمة الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية ضمن نص المادة 07 بواسطة الاقتراح الذي تقدمت به كل من الجزائر والهند وسيريلانكا وتركيا، إلا أن هذا الاقتراح لم يتم متابعته، لذلك صدر نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاليا من أية مرجعية حول الإرهاب[53].

لقد عرّفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال (المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين[54]، ومع ذلك يمكن أن تدرج الأفعال الإرهابية ضد الإنسانية إذا ما توافر ركنان، الأول مادي ويستوي أن تقع هذه الأفعال الإرهابية في زمن السلم أو الحرب[55]، وتدرج أعمال الإرهاب تحت الجرائم ضد الإنسانية إذا كانت جزءا من اعتداءات تمت بطريقة منظمة وعلى نطاق واسع ضد السكان المدنيين (أي ضد عدد كبير من منهم)[56].

أما الركن المعنوي فيتمثل في النية الإرهابية من خلال بث الرعب بين الناس، أو حمل سلطة عامة أو خاصة على القيام بعمل أو الامتناع عنه[57]، وكان مرتكبو هذه الأفعال عالمين بأنها جزء من اعتداء عام منظم ضد المدنيين[58]، وفي شأن العلم بالهجوم فقد فسرت الفقرة 02 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المقصود بالهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بأنه يعني أية مجموعة تضم أعدادا كبيرة وغير محددة لأشخاص من السكان المدنيين بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، وذلك بأن يتم الهجوم عملا بسياسة دولة أو منظمة تفضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة[59].

والأصل أن الدول من خلال من يشغلون وظائف المسؤولية فيها هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية، إلا أن ذلك لا يستبعد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد لا تعتبر من أجهزة الدولة، وهو ما يثير إمكان وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات[60]، وكان يشترط من قبل في الجريمة ضد الإنسانية توفر قصد الاعتداء بغير تمييز، إلا أن هذا القصد لم يعد متوافرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد توافر هذا الوصف في أعمال الإرهاب التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، كما توافر هذا الوصف في أعمال الإرهاب التي وقعت في إسبانيا سنة 2004[61].

وهناك الكثير من الأعمال التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وكذا قادة وجنود دول العدوان والذين حرّضوا وساهموا في تكريس الاحتلال، فإنها تمثل جرائم إرهاب دولي تتوافر فيها عناصر وأركان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[62].

الخاتمة:

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة دولية تشكل خطرا كبيرا على السلم والأمن الدوليين، وأن ترك جرائم الإرهاب الدولي دون النص عليها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد شكل فشلا كبيرا للمجتمع الدولي في محاولة القضاء على ظاهرة الإرهاب، وهو ما كان له الأثر البالغ في ازدياد الأعمال الإرهابية كما ونوعا، وجعل هناك نوع من التغطية غير المباشرة على تلك الجرائم، كون أن الكثير من مرتكبيها لا يتابعون بجرائهم تلك إلا في حدود القضاء الوطني الذي لا يشكل ضمانة حقيقية في تحقيق العدالة الجنائية.

ومن أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث نذكر ما يلي:

- عرفنا أن جرائم الإرهاب يمكن أن تتجسد في ثلاثة صور، إما أن تكون جريمة إبادة، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، وكلها جرائم إرهابية توجب معاقبة مرتكبيها أمام القضاء الدولي الجنائي.

- أن المحكمة الجنائية الدولية هي حصيلة جهود كبيرة، ولكنها لم تحقق هدفها الأساسي المتمثل أساسا في إرساء العدالة الجنائية الدولية، وإن كانت تشكل تطورا مهما يجب على الدول أن تحافظ عليه وأن تدعمه في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة.

- أن تعنّت بعض الدول وخصوصا الدول الكبرى منها الولايات المتحدة الأمريكية ووقوفها كحجر عثرة أمام المحكمة في أدائها لمهامها المنصوص عليها في النظام الأساسي، قد صعب من أدائها لهذا الدور كما ينبغي، وما زاد ذلك الأمر تعقيدا الجوانب التي يستطيع من خلالها مجلس الأمن التدخل في مهامها ووظائفها، وهو ما يجعلها خاضعة لتأثيرات الدول الكبرى عليها.

- إذا كان الإرهاب الدولي لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لا يعني بأنه ليس جريمة دولية أو أن القانون الدولي لا يوفّر آليات قضائية لملاحقة مرتكبيه، وإنما لأن القانون الدولي في الوقت الراهن أتاح ملاحقة جريمة الإرهاب للمحاكم الوطنية، غير أن هذا لا يمنع القضاء الدولي من ملاحقة جريمة الإرهاب لما يمثله هذا القضاء من ميزة عالمية ومن حياد موضوعي تسهمان في وضع الأمور في نصابها القانوني.

في ضوء ما تقدم من استنتاجات في دراسة بحث اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي، ومن أجل تعزيز دور المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية والاقتصاص من هؤلاء المجرمين وإنصاف ضحايا الإرهاب الدولي، ندعو إلى جملة من المقترحات والتوصيات الهامة نذكرها فيما يلي:

- ضرورة الاتفاق على تعريف واضح ومحدّد للإرهاب الدولي تتفق عليه جميع الدول، بما لا يترك مجالا للاختلاف فيه، لأن عدم وجود تعريف للإرهاب كان سببا مباشرا في عدم النص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر جرائم الإرهاب الدولي في نظامها الأساسي.

- أنه إذا كان هناك خلاف حاد بين الدول فيما يعتبر عملا إرهابيا أو لا يعتبر كذلك، فعلى الأقل العمل على حصول توافق حول أعمال محددة في ذاتها تعتبر إرهابا، أي تعداد الأفعال الإرهابية التي يمكن أن تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، في محاولة لحصر تلك الأعمال والنص عليها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة اعتبار الإرهاب الدولي جريمة دولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتندرج ضمن الجرائم الدولية الأخرى التي يعاقب عليها القانون الدولي بصرف النظر عن موقف القوانين الداخلية منها، وعلى الرغم من بعض العوامل المشتركة للجرائم الدولية فإنه يجب عند تعريف الإرهاب أن يشير إلى العلاقة بينه وبين كل من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- العمل على ضمان إلزام جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تعديل الفقرة 05 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع هذه المحكمة وذلك دون الحاجة إلى عقد اتفاق معها، من خلال ذلك تقوم المحكمة بأداء وظائفها واختصاصاتها بحيث نضمن عدم إفلات مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي من العقاب.

1د. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود بتيزي وزو، 2012، ص 349.

2 د. لونيسي علي، المرجع السابق، ص 349.

3 د. لونيسي علي، المرجع السابق، ص 349.

4 د. علاء الدين راشد، المشكلة تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية، 2006، ص 108.

5 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 109.

6 د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 366.

7 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 110.

8 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 110.

9 د. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 367.

10 د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 563، 564.

11 د. قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة أمام كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2013/2012، ص ص 292، 293.

12 د. قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 293.

13 د. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 95، 96.

14 حيث يجوز وفقا لنص المادة 121/ 1، 4 و5 من النظام الأساسي لأية دولة – بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي- أن تقترح تعديلا عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف، وباستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق، أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها، كما يصبح أي تعديل على المادة الخامسة من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها.

15 د. علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 96.

16 د. سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الدراسية 2013-2014، ص 235، 236.

17 د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 176.

18 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 113، أنظر أيضا د. علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 96.

19 د. فريجة حسين، الإرهاب في أحكام القانون الدولي الجنائي، مقال منشور ضمن مجلة السياسة والقانون، العدد 05 جوان 2011، ص 170.

20 د. علاء الدين راشد، المرجع السابق، ص 113.

21 د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص 292.

22 د. لونيسي علي، المرجع السابق، ص 353.

23 د. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مقال منشور ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 155.

24 د. صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 628.

25 د. فريجة حسين، المرجع السابق، ص 170، أنظر أيضا د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 171.

26 د. لونيسي علي، المرجع السابق، ص 354.

27 د. صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 628.

28 د. لونيسي علي، المرجع السابق، ص ص 354، 355.

29 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2015، ص 76.

30 المرجع نفسه، ص ص 74، 75.

31 د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص 288..

32 د. سهيلة قمودي، مرجع سابق، ص 250.

33 صالح جري غزاي العتيبي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي وأثره في مكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 81.

34 صالح جري غزاي العتيبي، المرجع السابق، ص ص 81، 82.

35 د. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 136.

36 أنظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

37 أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1269) الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 1999، والمتعلق بمسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة(1999) S/RES/1269،

38 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 76.

39Marco Sassioli, Terrorism and war (Journal of International Criminal law), V.4, No. 5 November 2006, p 917.

40 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 77.

41Marco, Sassioli, Terrorism and war, op. cit., p 917

42 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص ص 77، 78، أنظر أيضا د. قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 294.

43Antonio Cassese, the Multifaceted Criminal nation of Terrorism, International law, (Journal of International Criminal Justice), V.4, No. 5, 2006, p 933 etc.

44 هي محاكم أنشأها الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب من النازيين ومن ساعدهم.

45 أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورج.

46 د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 66، 67.

47 أسست محكمة نورمبورغ (وكذلك محكمة طوكيو) أحكامها على العديد من المبادئ منها ذلك الذي ردت به المحكمة على الدفاع الذي أثار وجود سبب إباحة ناتج عن أن المجرمين كانوا ينفذون الأوامر العليا الصادرة إليهم من الدولة وأجهزتها بقولها: <<إن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد لها الأولوية على واجب الطاعة اتجاه الدولة التي ينتمون إليها فذلك الذي خالف قوانين الحرب لا يمكنه تبرير موقفه أن يدفع بالأمر الصادر إليه من الدولة طالما أن هذه الأخيرة، بإعطائها هذه الأوامر قد تعددت السلطات التي يعترف لها القانون الدولي ذاته>>، وتضيف المحكمة قائلة بأن: <<القانون الدولي يفرض على الأفراد مسؤوليات وواجبات كما هو الحال بالنسبة للدول من زمن طويل>>، كما قالت المحكمة:

"Crimes against international law are commited by name, not by abstract entities, and only by punishing individuals who such crimes can the provisions of international law be enforced" .

أنظر في ذلك د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، كتاب مشترك: المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، إعداد شريف عتلم، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 23.

48 أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

49 أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

50 أنظر المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

51 د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 43.

52 بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 116.

53 د. قريبيز مراد، مرجع سابق، ص 295، أنظر أيضا د. فريجة حسين، مرجع سابق، ص 172.

54 أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

55 د. قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 295.

56 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79.

57 د. قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 295، أنظر أيضا د. فريجة حسين، مرجع سابق، ص 171.

58 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79.

59 أنظر نص الفقرة 02 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر أيضا د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79.

60Paolo Caretti, Table Ronde lutte contre .Le terrorism et protection des droits fondamentaux, (Aunuaire International dejustice constitutionalle, Economico, 2002,p 27.

61 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 79.

62 د. عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص ص 79، 80.